



Makale Gönderim Tarihi: 09.03.2021 Makale Kabul Tarihi: 10.06.2021

Araştırma Makalesi

عقود الصرف المستقبلية (Future) وبدائلها الشرعية

Zeynelabidin Hayat*

الملخص

تعتبر عقود الصرف المستقبلية من أبرز عقود المشتقات المالية التي تتم في السوق المنظمة (البورصة) والتي نشأت سنة 1971 بعد فك الارتباط بين الدولار الأمريكي والذهب وما نجم عن ذلك من اضطراب في أسعار العديد من العملات، تهدف هذه المقالة إلى دراسة هذا النوع من العقود بغية معرفة آلية إجرائه وأوجه الاختلاف بينها وبين عقود الصرف الآجل (forward) والتوصل إلى الحكم الشرعي لعقود الصرف المستقبلية في ضوء ذلك، كما ستعمل هذه الدراسة على بيان مدى الحاجة إلى مثل هذا النوع من العقود في يومنا هذا، ومن ثم التطرق للبدائل الشرعية المقترحة من قبل بعض المعاصرين لمعرفة مدى جدواها من الناحية التطبيقية العملية، فبعد توضيح آلية إجراء هذه العقود وخصائصها سيتم العمل على تفصيل آراء المعاصرين في هذه العقود مع اتباع ذلك بذكر ما نصت عليه فتاوى اللجان الشرعية وقرارات المجامع الفقهية المتعلقة بذلك ومن ثم مناقشة أدلة هذه الآراء والفتاوى وصولاً إلى الرأي الراجح في المسألة.

الكلمات المفتاحية: الفقه، عقد الصرف المستقبلية، عقد الصرف الآجل، وحدة نقد مشتركة، العملة، البورصة.

Döviz Future Sözleşmesi, Fikhî Boyutu ve Alternatifleri

Öz

1971 yılında doların altına dönüştürülebilirliğine son verilmesi üzerine birçok para birimi istikrarsızlığa uğramıştır. Bu durumun bir neticesi olarak finansal türev sözleşmeleri arasında yer alan ve organize Piyasada (Borsa) yapılan Future döviz sözleşmeleri ortaya çıkmıştır. Bu çalışmanın amacı, Future Döviz sözleşmelerinin işleyişini incelemek, Döviz Forward sözleşmeleri ile arasındaki farklardan bahsetmek ve bu sözleşmenin fikhî boyutu üzerinde oluşan görüşleri ele almaktır. Aynı

Atf: Hayat, Zeynelabidin. "Döviz Future Sözleşmesi, Fikhî Boyutu ve Alternatifleri". *Fırat Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 26:1 (2021): 79-92.

* Dr. Öğr. Üyesi, Erzincan Binlai Yıldırım Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslâm Bilimleri Bölümü, zeynel.hayat@erzincan.edu.tr, ORCID: 0000-0002-9073-6681

zamanda bu çalışmada günümüz şartlarında bu tür sözleşmelere ihtiyacın olup olmadığı tartışılmış ve bu sözleşmelerin yerine önerilen alternatiflere değinilerek söz konusu alternatiflerin uygulanabilirliği de değerlendirilmeye tabi tutulmuştur. Ayrıca Future sözleşmeleri ilgili çağdaş Müslüman araştırmacıların görüşleri, danışma komitelerin fetvaları ve fıkıh akademilerin kararları detaylandırılıp; onların dayandığı deliller incelendikten sonra tercih edilen görüş beyan edilmiştir.

Anahtar Kelimeler: İslam hukuku, Future, Forward, Döviz, Sözleşme, Para Birimi.

Future Exchange Contracts and Their Islamic Alternatives

Abstract

Future exchange contracts are among the most prominent type of derivative contracts that emerged after the disengagement between the US dollar and gold and the resulting turmoil in the prices of many currencies. This article aims to study this type of contract in order to know the mechanism of its implementation and the differences between these contracts and Forward exchange contracts, and to reach the legal ruling for future exchange contracts in light of that. This study will also demonstrate the need for such types of contracts today. Then, the Islamic alternatives proposed by some contemporaries scholars will be discussed to determine their feasibility in practical terms. So after clarifying the mechanism of conducting these contracts and their characteristics, The contemporaries scholars 'views will be detailed in these contracts. While following this by mentioning what was stipulated in the fatwas of the sharia bords and the decisions of the Fiqh councils related to these contracts. And then discussing the evidence for these opinions and fatwas, leading to the most correct opinion on Future exchange contracts. And I followed the inductive-analytical approach to reach that.

Keywords: Islamic law, Future, Forward, Money Exchange, currency, Contemporary.

المقدمة

أدى انهيار نظام بریتون وودز عام 1971 أو ما يسمى بصدمة نيكسون إلى تعويم عملات الكثير من البلدان، حيث عمد الرئيس الأمريكي آنذاك نيكسون إلى فك الارتباط بين الدولار الأمريكي والذهب، وهو ما تسبب باضطراب وتقلب أسعار صرف عملات الكثير من البلدان، وبعد هذه الحادثة برزت الحاجة إلى تثبيت سعر صرف العملات في المعاملات الآجلة، مما أدى إلى نشأة عقود المشتقات المالية في الصرف، وقد تطورت هذه العقود في السنوات الأخيرة تطورا هائلا، ففي عام 2019 تجاوز معدل عدد هذه العقود بشكل عام 34 مليار عقد يوميا، بواقع 19.24 مليار للعقود المستقبلية، و15.23 مليار لعقود الاختيارات،¹ وأبرز أنواع هذه العقود هي العقود المستقبلية

¹ هذا العدد يشمل جميع أنواع عقود المشتقات المالية سواء أكانت في الصرف أو في الفائدة أو في البضائع أو في غيرها، انظر: Statista, "Number of futures and options contracts traded worldwide from 2013 to 2019" (Date of access: 28 October 2020); FIA, "2019 Market Data - Derivation volume grows 2019" (Date of access: 28 October 2020); BRIC by BRIC" (Date of access: 28 October 2020).

(future) والعقود الآجلة (forward) والعقود الاختيارية (opsition) ومبادلة العملات أو ما يسمى بمقايضة العقود (Swap)، وستكون عقود المستقبلية في صرف العملات هي محور هذا البحث، من خلال بيان حقيقة هذا العقد وآلية إجرائه والفرق بينه وبين عقود الصرف الآجلة (forward)، وبالتالي معرفة مدى مشروعيته من الناحية الفقهية:

1. عقد الصرف المستقبلي (future)

1.1. تعريف عقد الصرف المستقبلي:

في عام 1972 قام سوق النقد الدولي بطرح أول عقد مستقبلي على العملات وذلك لمساعدة المستثمرين على تفادي مخاطر تقلب سعر العملات، خاصة بعد انهيار نظام بريتون وودز عام 1971 في حادثة يطلق عليها صدمة نيكسون، حيث أنهى الرئيس الأمريكي آنذاك نيكسون ارتباط الدولار بالذهب، مما أدى إلى تقلب واضطراب سعر الكثير من العملات، وعقد الصرف المستقبلي هو نوع من العقود المستقبلية التي تجري كذلك على السلع وعلى الأوراق المالية وعلى سعر الفائدة، ويمكن تعريف العقود المستقبلية بأنها عقود تتم في السوق المنظمة، وتلزم الطرفين بشراء أو بيع كمية من سلعة أو أوراق مالية بسعر محدد مسبق، على أن يتم تسليم البديلين في تاريخ آجل وبواسطة طرف وسيط،² وبالتالي نستطيع تعريف عقد الصرف المستقبلي بأنه عقد يتم في السوق المنظمة ويعطي المستثمرين الحق بشراء أو بيع عملة نقدية مقابل عملة نقدية أخرى وبسعر محدد مسبقاً، على أن يتم التسليم والتسليم في وقت لاحق وبضمان طرف ثالث، ويطلق على هذا العقد اصطلاح العقد المستقبلي مع أن شروط العقد يتم الاتفاق عليها عند التوقيع عليه لأن التسليم والتسليم يتمان في المستقبل.

2.1. أركان عقد الصرف المستقبلي:

بالإمكان توضيح أركان عقد الصرف المستقبلي بالآتي:³
 البورصة: هي السوق المنظمة التي لا تتم عمليات الصرف المستقبلي إلا من خلالها.
 البائع: هو المستثمر الذي يلتزم بتسليم كمية محددة من العملة في تاريخ لاحق مقابل ثمن متفق عليه مسبقاً، ويطلق عليه صاحب المركز القصير (short position).
 المشتري: هو المستثمر الذي يلتزم بتسليم كمية محددة من العملة في تاريخ لاحق بسعر متفق عليه مسبقاً، ويطلق عليه صاب المركز الطويل (long position).
 المركز الوسيط أو مؤسسة التسوية: هو مركز تابع للبورصة أو مستقل عنها، وظيفته ضمان تنفيذ العقود المستقبلية التي تجري في البورصة من خلال تحصيل هامش الضمان من أطراف العقد ومتابعة العقود وإصدار نشرات يومية بأسعار التسوية.
 السماسرة: لا يمكن للمستثمرين دخول هذه العقود إلا من خلال بيوت السمسرة التي تقوم بفتح حساب للعميل ليتمكن من دخول هذه العقود.

² مبارك بن سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية (الرياض: كنوز إشبيلية، 2005)، 922.

³ Abdullah Durmuş, *Fikhî Açından Günümüz Para Mübadelesinde İşlemleri* (İstanbul: Marmara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2008), 65.

الحجم: بما أن عقود الصرف المستقبلية نمطية فإن كل عقد منها له حجم محدد لا يمكن تجاوزه، ففي تركيا حددت البورصة الحجم الأقصى للعقد الواحد بألف دولار أمريكي أو ألف يورو أوري.

سعر الصرف: يتم تحديد سعر صرف العقود المستقبلية من خلال المزاد العلني، بحيث يحصل على العقد من يدفع أعلى سعر في حالة البيع أو من يعرض أقل سعر في حالة الشراء، وقد يتم تحديد السعر من قبل البنوك المركزية من خلال نشرات يصدرونها، ويتم حساب سعر الصرف في هذه العقود عادة من خلال احتساب الفرق بين نسبيتي فائدة عمليتي العقد بين تاريخ العقد وتاريخ التسليم المتفق عليه، فلو كانت نسبة الفائدة السنوية على الدولار الأمريكي 2 في المائة وعلى الليرة التركية 10 في المائة، وكان سعر صرف الدولار الأمريكي 8.30 ليرة تركية، فإن السعر التقريبي لسعر الدولار الأمريكي في العقود المستقبلية التي يتم فيها تسليم البدلين بعد سنة هو 8.95 ليرة تركية.

التسوية اليومية: يقوم المركز الوسيط بإصدار نشرة يومية يبين فيها سعر التسوية الذي يقصد منه الفرق بين سعر صرف ذلك اليوم وسعر الصرف المتفق عليه في عقد الصرف المستقبلي الذي تم عقده سابقاً.

تاريخ التسليم: يتم حسب الاتفاق، وعادة ما تحدد البورصة تواريخ محددة في السنة يتم فيها التسليم، وبإمكان الطرفين كذلك تصفية العقد قبل حلول أجل التسليم من خلال تداول العقد في البورصة يبعاً بالنسبة للمشتري أو شراء بالنسبة للبائع.

الهامش: بما أن المركز الوسيط هو الضامن لتنفيذ هذه العقود فإنه يطالب أطراف العقد بدفع هامش ضمان، ولهذا الهامش نوعان، الأول: هو الهامش الابتدائي ويتراوح ما بين 5 و15 في المائة من حجم العقد، ولا يحق للطرفين استرداده إلا عند تصفية العقد، والثاني: هو هامش الاستمرارية أو ما يسمى بهامش الصيانة، ويطلب من الطرف الذي تغير سعر الصرف في غير صالحه بحيث يكمل النقص الطارئ على الهامش الابتدائي، ويحق لهذا الطرف استرداده في حال تغير الأمور لصالحه.

3.1. خصائص عقود الصرف المستقبلية:4

*تعطي المستثمر فرصة الدخول في عقود بحجم أكبر من قدراته المالية وتحقيق أرباح من ذلك، فيكفيه دفع هامش الضمان لدخول عقود حجمها أضعاف استطاعته المالية، لكن في الوقت ذاته فإن نسبة المخاطرة في هذه العقود كبيرة جداً، لأنها تسمح للمستثمر بدخول عقود حجمها المالي أكبر من قدراته المالية بكثير، فبمقدار الربح تكون المخاطرة، فكيف إن أضفنا إلى ذلك مخاطر تقلب أسعار العملات واضطرابها.

*تم هذه العقود في السوق المنظمة، وبالتالي فإن شروطها وآلياتها وإجراءاتها شفافة وواضحة للجميع، لكن نمطية هذه العقود تمنع المتعاقدين من تحديد حجم وآلية هذه العقود وفقاً لرغباتهم، بل هم ملزمون بنمط معين تحدده البورصة.

*المستثمر في هذه العقود ليس مضطراً لانتظار تاريخ التسليم، بل له تصفية العقد قبل ذلك من خلال تداوله في البورصة.

*هذه العقود مضمونة من قبل المركز الوسيط، وهو ما يجعلها موضع ثقة المستثمر.

⁴ Durmuş, *Fıkhî Açından Günümüz Para Mübadelesinde İşlemleri*, 61; Muzaffer Ulusoy, *Vadeli işlem piyasaları ve Türkiye döviz piyasasında vadeli işlem ve opsiyon piyasası'nın (VİOP) gelişimi* (Ankara: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi, Lisansüstü Eğitim Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2019), 44.

*ضحامة حجم هذه العقود: فعلى الرغم من أن هذا الأمر يؤدي إلى تنشيط حركة السوق المالية إلا أن أي اهتزاز بسيط في ثقة المستثمر بها أو أي إفلاس لمؤسسة مالية تتعامل بها سيتسبب باضطراب اقتصاد البلد وتضرره بشكل كبير.

4.1. آلية إجراء عقد الصرف المستقبلي ومثال ذلك:⁵

أولاً: يقوم المستثمرون بتسجيل عضويتهم في سوق العقود المستقبلية المنظمة والتي عادة ما تكون بورصة، وتتم العضوية من خلال بيوت السمسرة التي تقوم بفتح حساب للعمل خاص بالعملية التي ينوي القيام بها.

ثانياً: تصدر البورصة لائحة يومية بأفضل سعر لشراء وبيع عقود الصرف المستقبلية. ثالثاً: يقوم المستثمر بإصدار أمر الشراء من خلال الموافقة على أفضل سعر للبيع أو أمر بالبيع من خلال الموافقة على أفضل سعر للشراء.

رابعاً: بإمكان المستثمر الذي لم يناسبه سعر البيع أو الشراء أن يقوم بتقديم عرض سعر جديد، وفي حال لاقى هذا العرض قبول مستثمر آخر يتم إرسال أمر الشراء أو البيع إلى البورصة. خامساً: في حالة الاتفاق على عقد الصرف المستقبلي يصبح البائع صاحب المركز الطويل (long position) والمشتري صاحب المركز القصير (short position).

سادساً: عند تلقي البورصة أمر البيع أو الشراء يقوم المركز الوسيط باستلام الهامش المطلوب لإجراء هذا العقد.

سابعاً: يقوم المركز الوسيط بإرسال تفاصيل ومواد العقد - والتي عادة ما تكون نمطية - إلى كل متعاقد على حدة.

ثامناً: يتم تصفية العقد عند حلول الأجل إما من خلال التسليم الفعلي أو التسوية النقدية أو التصفية العكسية، أما التسليم الفعلي فهو نادر جداً بل قد يكون معدوماً، فيما تتم التسوية النقدية من خلال الدفع أو الحصول على الفرق ما بين سعر الصرف يوم التسوية وبين سعر الصرف المتفق عليه، أما التصفية العكسية فتتم إما من خلال شراء البائع كمية العملة التي باعها بثمن حال، أو من خلال بيع المشتري الكمية التي اشتراها بثمن حال، كما يحق للمستثمر قبل حلول الأجل تداول هذا العقد في البورصة بيعاً أو شراءً.

مثال على عقد الصرف المستقبلي: وبالإمكان ضرب مثال على آلية إجراء عقد الصرف المستقبلي بالآتي:

في 28/10/2020 بلغ سعر الدولار الأمريكي في سوق الصرف الآتي 8.30 ليرة تركية، أما في البورصة فقد بلغ سعر الدولار الأمريكي في عقود الصرف المستقبلية التي يتم فيها التسليم بعد ثلاثة أشهر 8.40 ليرة تركية، وكان هناك مستثمر يتوقع تجاوز سعر الدولار الأمريكي بعد ثلاثة أشهر حاجز 8.40 ليرة تركية، إلا أنه لا يملك الاستطاعة المالية لشراء مبلغ كبير من الدولار الأمريكي، فيقوم بشراء 100 000 دولار أمريكي مقابل 840 000 ليرة تركية من خلال عقود صرف مستقبلية، على أن يكون تسليم البدلين فيها بعد ثلاثة أشهر، ويكتفي مشتري هذا العقد دفع نسبة 10 في المائة كهامش ابتدائي وهو مبلغ 84 000 ليرة تركية، ويقوم المستثمر بدفع هذا المبلغ للمركز الوسيط، وبعد ثلاثة أشهر ينظر إلى سعر الصرف، فإن تجاوز سعر صرف الدولار الأمريكي حاجز 8.40 ليرة تركية كأن

⁵ Abdullah Durmuş, *Fikhî Açından Günümüz Para Mübadelesinde İşlemleri*, 64.

يصل إلى 8.50 ليرة تركية فإن المستثمر يكون قد ربح من هذه العقود مبلغ 10 000 ليرة تركية، وهي حاصل طرح 850 000 سعر العقود يوم التسليم من 840 000 سعر العقود المتفق عليه، أما إن نزل سعر صرف الدولار الأمريكي عن حاجز 8.40 ليرة تركية كأن يصل إلى 8.30 ليرة تركية، فإن المستثمر يكون قد خسر بذلك مبلغ 10 000 ليرة تركية وهي حاصل طرح 830 000 سعر العقود يوم التسليم من 840 000 سعر العقود المتفق عليه، كما يحق لهذا المستثمر الخروج من هذه العقود قبل حلول أجل التسليم بتداولها في البورصة بيعاً أو شراءً وذلك بسعر يوم البيع أو الشراء.

5.1. أوجه الاختلاف بين عقد الصرف المستقبلي (Future) وبين عقد الصرف الآجل (Forward)

على الرغم من تشابه عقد الصرف المستقبلي (Future) مع عقد الصرف الآجل (Forward) في تأجيل البدلين إلا أنهما يختلفان في العديد من التفاصيل، وبالإمكان بيان أوجه الاختلاف بين هذين العقدين من خلال الجدول الآتي:⁶

جدول بالفروق بين عقود الصرف المستقبلية والآجلة

عقود الصرف الآجلة (Forward)	عقود الصرف المستقبلية (Future)
لا يشترط ذلك وتتم في سوق غير منظمة ليست نمطية، بل للطرفين تحديد حجم العقد وشروطه وفقاً لرغباتهم وحاجاتهم	تتم في السوق المنظمة (البورصة) نمطية، لها شكل محدد ولا يمكن للمتعاقدين تغييره
تتم بين المتعاقدين بدون وسيط لا يشترط ذلك	تتم من خلال مركز وسيط أو ما يسمى بمؤسسة التسوية والذي يتعبّر بمثابة الضامن لتنفيذها يشترط لدخولها إيداع هامش ضمان يسلم للمركز الوسيط
لا يتم فيها مثل هذا الأمر. يشترط فيها الانتظار إلى تاريخ التسليم ليتم تصفيتها بالتسليم الفعلي.	يقوم المركز الوسيط بإصدار نشرة يومية يبين فيها سعر التسوية النقدية. لا يشترط فيها الانتظار إلى تاريخ التسليم، بل يمكن للطرفين تصفيتها من خلال تداولها في البورصة، أو بالخروج منها بيعاً أو شراءً بسعر التسوية.
تنتهي بالتسليم الفعلي عادة. إجراءاتها غير مكشوفة للعامة	نادر ما تنتهي بالتسليم الفعلي إجراءاتها مكشوفة للعامة

6.1. الغرض من التعامل بعقود الصرف المستقبلية:

⁶ آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، 928؛ Abdullah Durmuş, *Fıkhi Açıdan Günümüz Para Mübadelesinde İşlemleri*, 64; Ulusoy, *Vadeli İşlem Piyasaları*, 44; Giray Gözğör, *Finansal Türev Piyasaları: Forward, Futures, Opsiyon ve Döviz Üzerine Bir Uygulama* (İstanbul: İstanbul Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, İktisat Teorisi Anabilim Dalı, Yüksek Lisan Tezi, 2008), 49.

يقصد المتعاملون بهذه العقود إما المضاربة أو الاحتياط أو الموازنة:⁷

- المضاربة: من أغراض شراء أو بيع عقود الصرف المستقبلية هي الحصول الأرباح من خلال المضاربة، فيقوم المستثمر بشراء العملات الأجنبية بعقود مستقبلية إن كان يتوقع ارتفاع سعر صرف يوم التصفية، وذلك بغرض تحقيق الربح عند حدوث الارتفاع، أما إن كان يتوقع انخفاض سعر هذه العملات فإنه يقوم ببيع هذه العملات بعقود مستقبلية، ويعتبر غرض المضاربة هو الغرض الرئيسي للمتعاملين بالعقود المستقبلية، خاصة إن علمنا بأن أكثر هذه العقود لا تنتهي بالتسليم الفعلي بل بالتسوية النقدية أو التداول في البورصة.

- التحوط وتفادي المخاطر: أدى تعويم الكثير من الدول لعملاتها وفك ارتباطها بالذهب إلى تقلب أسعار هذه العملات واضطرابها، مما دفع الكثير من المستوردين والمصدرين الذين يدخلون في التزامات مستقبلية بعملات أجنبية وفي نفس الوقت يخشون من ارتفاع سعر الصرف في تاريخ الوفاء بهذه الالتزامات دفعهم هذا الشيء إلى تثبيت سعر صرف هذه العملات من خلال شرائها بعقود مستقبلية وذلك بغرض تفادي مخاطر ارتفاع سعر الصرف في المستقبل، إلا أن غرض التحوط لا يعتبر غرضاً جوهرياً في عقود الصرف المستقبلية لندرة انتهاء هذه العقود بالتسليم الفعلي للبلدين فيها، حيث تلزم أكثر الأنظمة المتعاقدين بتصفية هذه العقود من خلال التسوية النقدية.

- الموازنة أو ما يسمى بالتحكيم: قد يلجأ بعض المستثمرين إلى هذه العقود من أجل الموازنة، وهي محاولة الاستفادة من فروق أسعار هذه العقود بين البورصات، فيقومون بشراء عقود البورصات التي تقدم أسعاراً منخفضة لبيعها في نفس الوقت في بورصات تقدم أسعاراً مرتفعة.

7.1. عقود الصرف المستقبلية في تركيا:

كان قرار بورصة إسطنبول للأوراق المالية السماح بإجراء العقود المستقبلية على العملات في عام 2001 الخطوة الأولى في نشأة هذا السوق،⁸ وقد تمت أول عملية للصرف المستقبلي في تركيا في شهر شباط من تلك السنة من خلال بيع الدولار الأمريكي مقابل الليرة التركية، إلا أن سوق هذه العقود في تركيا لم يتطور إلا مع بدء بورصة سوق الاختيارات والعقود المستقبلية نشاطها عام 2005، وقد تجاوز معدل حجم عقود الصرف المستقبلية في تركيا 4 مليار ليرة تركية يومياً،⁹ أما العملات التي تجري عليها عقود الصرف المستقبلية في تركيا فهي: الدولار الأمريكي / الليرة التركية، اليورو الأوربي / الليرة التركية، الروبل الروسي / الليرة التركية، اليوان الصيني / الليرة التركية، الدولار الأمريكي / اليورو الأوربي.

2. الدراسة الفقهية:

1.2. حكم عقود الصرف المستقبلية:

⁷ آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، 933؛ حمدي عبد العظيم، التعامل في أسواق العملات الدولية (فريجينا: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1996)، 17.

⁸ Ersan EROSY, "Türkiye'de ve Dünyada Organize Türev Piyasaların Gelişimi", *Muhasebe ve Finansman Dergisi* 51 (Temmuz 2011), 68.

⁹ حسب نشرة بورصة إسطنبول للأوراق المالية بتاريخ 2020/11/12، انظر: Borsa İstanbul, "Bülten ve Piyasa Verileri" (Erişim 12 Kasım 2020).

ذهب جل المعاصرين كعلي محيي الدين القره داغي¹⁰ ومحمد تقي العثماني¹¹ سامي حسن حمود¹² وأحمد محيي الدين أحمد¹³ وصالح المرزوقي¹⁴ مبارك آل سليمان¹⁵ وثروت بايندر¹⁶ وعبد الله دورموش¹⁷ من الأتراك إلى حرمة هذا النوع من العقود، وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي¹⁸ ومجمع الفقهي الإسلامي بمكة¹⁹ والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية²⁰ وقد استدلو على ذلك بالآتي:²¹

أولاً: في هذه العقود يتم تأجيل البدلين وهو غير جائز لأنه من بيع الدين بالدين المحرم، وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"²².

ثانياً: جريان ربا النسبة في هذه العقود، لأن من شروط صحة الصرف في الفقه الإسلامي تقابض البدلين قبل التفرق، وهو غير متحقق في هذه العقود، وبالتالي يجري ربا النسبة فيها، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر بغائب.²³

ثالثاً: هذه العقود نوع من القمار، فهذه العقود لا تنتهي عادة بالتسلم والتسليم، بل بالإمكان تصفية العقود يوماً من خلال التسوية النقدية، والمستثمر الذي يدخل مثل هذا العقود يقصد تحقيق الربح في حال ارتفاع سعر العملة التي اشتراها وهو في المقابل يخاطر بالخسارة حال انخفاض سعر العملة المشتراة، مما يجعل هذه العقود أشبه ما تكون بالقمار المحرم شرعاً.

¹⁰ علي محيي الدين القره داغي، "الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة 1/7 (جدة، 9-14 مايو 1992)، 169.

¹¹ محمد تقي العثماني، "عقود المستقبلات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة 1/7 (جدة، 9-14 مايو 1992)، 349.

¹² سامي حسن حمود، "التعقيب والمناقشة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي 1/11 (البحرين، 14-19 نوفمبر 1998)، 573.

¹³ أحمد محيي الدين أحمد، "المضاربة في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة 1/11 (البحرين، 14-19 نوفمبر 1998)، 477.

¹⁴ صالح المرزوقي، "التعقيب والمناقشة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة 1/11 (البحرين، 14-19 نوفمبر 1998)، 566.

¹⁵ آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، (966).

¹⁶ Servet Bayındır, *Vadeli İşlem Sözleşmeleri* (İstanbul: Süleymaniye Vakfı, 2008), 64.

¹⁷ Durmuş, *Fikhi Açıdan Günümüz Para Mübadelesinde*, 100.

¹⁸ القرار رقم 65 بشأن الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة 1/7 (جدة، 9-14-1992)، 716؛ والقرار رقم 93 بشأن الاتجار بالعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة 1/11 (البحرين 14-19 نوفمبر 1998)، 613.

¹⁹ القرار الأول بشأن بيع العملات بعضها ببعض وحكم الاتفاق على تأجيل القبض، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة 13 (مكة المكرمة، 8 فبراير 1992)، 311.

²⁰ المعيار رقم (1) بشأن المتاجرة في العملات، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) (المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437)، 56.

²¹ عبد العظيم أبو زيد، "التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز 3/27 (أكتوبر 2014)، 13؛ آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، 966.

²² أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، انظر: عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي (الهند: المجلس العلمي، الطبعة الثانية، 1403)، 90/8.

²³ أخرج لفظه "ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز" البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تح: مصطفى البغا (بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1987)، "كتاب البيوع"، 78 (رقم الحديث: 2068)؛ مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، "كتاب المساقاة"، رقم الحديث: 1584؛ محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1975)، "أبواب البيوع"، 12 (رقم الحديث: 1240)؛ أحمد بن شعيب النسائي، السنن الصغرى، تح: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، "كتاب البيوع"، 12 (رقم الحديث: 4612).

فيما ذهب موسى آدم عيسى إلى جواز هذه العقود للمستوردين والمصدرين المحتاجين إليها احتياجاً حقيقياً، واحتج على رأيه بالآتي:²⁴
أولاً: الحاجة إلى مثل هذه العقود تنزل منزلة الضرورة.

ثانياً: قاعدة عموم البلوى.

ثالثاً: الفائدة الوحيدة التي يحصلها المستوردين والمصدرين من هذه العقود هي دفع الضرر الناشئ عن تقلب أسعار العملات.

وبالإمكان الرد على هذا الرأي بأمرين، الأول: الحاجة إلى هذه العقود لا تنزل منزلة الضرورة بل الحاجة هنا غير متحققة بالأساس، فهناك عقود بديلة تقوم بمقام عقود الصرف المستقبلية، الأول: ليس صحيحاً أن الفائدة الوحيدة من هذه العقود هو دفع الضرر الناشئ عن تقلب أسعار العملات، بل على العكس تماماً، فأكثر المتعاملين بهذه العقود غرضهم الأساسي هو المضاربة وتحقيق الربح من خلال شراء عملة التي يتوقعون ارتفاع سعرها وبيع العملة التي يتوقعون انخفاضها، خاصة إن علمنا أن هذه العقود نادراً ما تنتهي بالتسليم الفعلي، بل إن التسليم الفعلي تمنعه أكثر أنظمة البورصات العالمية، فهذه العقود عادة ما تنتهي بالتسوية النقدية أو بالتصفية العكسية كما ذكرنا سابقاً، أضف إلى ذلك أن المتعاملين بهذه العقود ملزمون بدفع هامش ضمان ينقص كلما تغير سعر الصرف في غير صالحهم، مما يجعل هذه العملية أشبه ما تكون بالقمار، وبالتالي يترجح للباحث رأي القائلين بمنع عقود الصرف المستقبلية وتجرمها.

2.2. البدائل الشرعية لعقود الصرف المستقبلية:

لكي يتفادى المصدرون والمستوردون مخاطر تقلب سعر العملات واضطرابها عند إجرائهم للصفقات التجارية اقترح فريق أولاً: إجراء عقود الصرف الآجلة (Forward): عقود الصرف الآجلة هي عقود تتم في سوق غير منظمة (خارج البورصة) يلتزم من خلالها الطرفان بتبادل كمية من عملة ما مقابل كمية من عملة أخرى في تاريخ مستقبلي،²⁵ وعلى الرغم من اختلاف المعاصرين في مدى مشروعية هذه العقود، إلا أن الكثير منهم ذهب إلى جواز هذه العقود إن كانت على شكل مواعدة غير ملزمة لكلا الطرفين وبشرط ألا يتم تسليم البدلين تلقائياً بناء على المواعدة، بل أن يتم التسليم بعقد مستقل عن المواعدة،²⁶ وهذا ما عليه قرار الكثير من لجان فتوى المؤسسات والبنوك الإسلامية،²⁷ وهو ما نصت عليه كذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في

²⁴ نقل أحمد محيي الدين أحمد رأي موسى آدم أحمد عيسى هذا من كتابه الصرف وبيع الذهب بالفضة (51-53)، انظر: أحمد، "المضاربة في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية"، 456.

²⁵ آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، 928؛ Kenan Dede, *Katılım Bankalarında Hazine Ürünleri ve Sermaye Piyasası Uygulamaları* (İstanbul: TKBB Yayınları, 2017), 113.

²⁶ هذا هو رأي الكثير من المعاصرين كوهبة الزحيلي ومبارك آل سليمان، أما رفیق یونس المصري فأجازها إن تم العقد بناء على سعر الصرف عند التسليم لا وقت العقد، انظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (دمشق: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 2006)، 168؛ آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، 891؛ رفیق یونس المصري، *بحوث في الاقتصاد الإسلامي* (دمشق: دار المكتبي، الطبعة الثانية، 2009)، 180.

²⁷ هذا هو رأي ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي واللجان الشرعية لكل من البنك الإسلامي الأردني وبنك تركيا فيناس التي أجازتها عند الحاجة فقط، انظر: عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجة (جمع وتنسيق)، *قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي 1981-2001* (جدة: مجموعة دلة البركة، ط: 6، 2001)، 107؛ موقع البنك الإسلامي الأردني، "الفتاوى الشرعية"، الجزء الثالث، 2017، (تاريخ الوصول: 08 ديسمبر 2020)؛ Türkiye Finans Bankası, "Forward İcazet Belgesi", (Erişim: 08 Aralık 2020)

معياريها الشرعي رقم (1) المتعلق بالمناجزة في العملات،²⁸ والذي يراه الباحث جواز إجراء عقود الصرف الآجلة إن كانت عبارة عن مواعدة غير ملزمة أو ملزمة لطرف واحد على الأكثر والشروط الآتية، الشرط الأول: ألا تكون أداة للمضاربة على العملات، الشرط الثاني: ألا يتم دفع أي جزء من البدلين قبل التسليم والتسليم الفعليين، الشرط الثالث: ألا يكون في العقد طرف ثالث وسيط، الشرط الرابع: ألا يتم الصرف بشكل تلقائي بناء على المواعدة، بل لا بد من إجراء عقد جديد، الشرط الخامس: ألا يسمح فيها بالتسوية النقدية التي تنتهي بها عادة عقود الصرف المستقبلية (Future)، والتسوية النقدية هي أن يتم تصفية العقد من خلال الدفع أو الحصول على الفرق ما بين سعر الصرف يوم التسوية وبين سعر الصرف المتفق عليه، سواء أحدثت هذه التصفية في تاريخ التسليم أو قبله.

ثانياً: إجراء عمليات البيع والشراء بنفس العملة: اقترح وهبة الزحيلي والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن يتم تفادي مخاطر تقلب أسعار العملات واضطراباتها من خلال إجراء عمليات البيع والشراء بنفس العملة، وذلك كحل بديل لعقود الصرف المستقبلية،²⁹ لكن هذا الحل لن يكون مجدياً في كثير من الأحيان، خاصة في ظل الأنظمة التي قد تمنع من ذلك، فكيف لتاجر استورد بضاعة من الصين بسعر آجل أن يقوم ببيعها في تركيا بسعر آجل من نفس العملة التي اشتراها بها.

ثالثاً: إيجاد وحدة نقد حسابية مشتركة: ومن النماذج المقترحة كبديل لعقود الصرف المستقبلية نموذج حمدي عبد العظيم، فقد اقترح أن يكون لدى البنوك الإسلامية وحدة نقد حسابية مشتركة تتخذ أساساً لتسوية الحسابات بين العميل والبنك وبين المصدر والمستورد على مستوى الدول الإسلامية، على أن يتم تحديد قيمة هذه الوحدة النقدية على أساس وحدة النقد الأوروبية (ECU)³⁰ السابقة لليورو مع تحديد وزن معادل لها من الذهب، وبالتالي تتم تسوية الحسابات من خلال هذه الوحدة النقدية التي لن تعتبر نوعاً من العملات المتداولة، بل هي سلة عملات حسابية تستخدم في تسوية المدفوعات الحاضرة والآجلة كذلك، مما سيؤمن استقرار قيمتها مقابل كافة العملات العالمية، وهو ما سيحل مشكلة تقلب واضطراب أسعار العملات التي يعاني منها الكثير من البلدان في يومنا الحالي،³¹ وهذا الاقتراح على الرغم من جمالية طرحه إلا أنه قد لا يكون واقعياً لأمرين، الأول: صعوبة اتفاق البلدان الإسلامية على وحدة نقد حسابية مشتركة، لما نراه من خلاف عميق بين الدول الإسلامية سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية، والثاني: أن هذا الحل سيكون مجدياً للنشاط الاقتصادي بين الدول الإسلامية، لكنه قد لا يكون كذلك فيما يتعلق بالحركة التجارية بين البلدان غير الإسلامية أو بين البلدان الإسلامية وغير الإسلامية.

الخاتمة:

²⁸ "المناجزة في العملات"، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، 56.

²⁹ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 166؛ "المناجزة في العملات"، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، 56.

³⁰ تم إنشاء وحدة النقد الأوروبية (ECU) عام 1979 كمؤشر لعشر عملات أوروبية، وقد لعبت دور الوحدة المالية للدول التي تدخل في المجتمع الاقتصادي الأوروبي وتعتبر السابقة لليورو، وتم استخدام وحدة النقد الأوروبية إلى عام 1999، وكان يتم تداولها بشكل إلكتروني فقط، انظر: موقع Alpari لسوق الفوركس، "قاموس المصطلحات ECU" (تاريخ الوصول: 15 ديسمبر 2020).

³¹ عبد العظيم، التعامل في أسواق العملات الدولية، 78.

في عام 1972 قام سوق النقد الدولي بطرح أول عقد مستقبلي على العملات لمساعدة المستثمرين على تفادي مخاطر تقلب أسعار العملات، وعقد الصرف المستقبلي هو عقد يتم في السوق المنظمة (البورصة)، ويعطي المستثمرين الحق في شراء أو بيع عملة نقدية مقابل عملة أخرى وبسعر متفق عليه مسبقاً، على أن يتم تسليم البدلين في تاريخ آجل وبضمان المركز الوسيط، وسبب إطلاق اصطلاح العقد المستقبلي على هذا النوع من العقود هو أن تسليم البدلين يتم في المستقبل على الرغم من أن الاتفاق على شروط العقد يتم فور التوقيع على العقد، وفي أواخر عام 2020 تجاوز معدل حجم عقود الصرف المستقبلية في تركيا الأربعة مليارات ليرة تركية يومياً، ويطلق على مشتري هذه العقود صاحب المركز الطويل (Long position)، أما البائع فيطلق عليه صاحب المركز القصير (Short position)، وعلى الرغم من التشابه الموجود بين عقد الصرف المستقبلي (Future) مع عقد الصرف الآجل (Forward) في تأجيل البدلين إلا أنهما يختلفان في كثير من الأمور، منها: أن الأول يتم في السوق المنظمة (البورصة) أما الثاني فيتم في سوق غير منظمة، ومنها: أن الأول نمطي والثاني ليس كذلك، ومنها: أن الأول (عقد الصرف المستقبلي) يتم من خلال مركز وسيط بخلاف الثاني الذي يتم بدون وسيط، ومنها: اشتراط إيداع هامش ضمان في الأول دون الثاني، ومنها: إمكانية تصفية الأول بتداوله في البورصة أو بالتسوية اليومية ونادراً ما ينتهي بالتسليم الفعلي، بخلاف الأول الذي ينتهي بالتسليم الفعلي عادة، ومن الناحية الفقهية ذهب جل المعاصرين إلى حرمة هذا النوع من العقود، وهو ما نص عليه قرار المجامع الفقهية والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معللين ذلك بجرمان ربا النسب في هذا النوع من العقود وبأن هذه العقود هي من بيع الدين بالدين المحرم شرعاً، بل اعتبروا هذه العقود نوعاً من أنواع القمار المحرم، فيما ذهب موسى آدم عيسى إلى جواز هذه العقود لحاجة المستوردين والمصدرين لها، مستدلاً على رأيه بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ويقاعدة عموم البلوى، وبأن الفائدة الوحيدة لهذه العقود هي تفادي مخاطر تقلب الأسعار، وقد تمت مناقشة رأي موسى وتبين ضعفه، وذلك لأن أكثر المتعاملين بهذه العقود غرضهم الأساسي هو تحقيق الربح من خلال المضاربة، أما تفادي مخاطر تقلب أسعار العملات في هذه العقود فهو هدف ثانوي بل يكاد أن يكون ممتنعاً خاصة إن عرفنا أن هذه العقود نادر ما تنتهي بالتسليم الفعلي الذي تمنعه أكثر البورصات العالمية، وهذا يدل على رجحان رأي القائلين بالمنع، فهذه العقود هي أشبه ما تكون بالقمار، يدل على ذلك أن المتعاملين بهذه العقود ملزمون بدفع هامش ضمان ينقص كلما تغير سعر الصرف في غير صالحهم، ومما يؤيد عدم تحقق الحاجة إلى هذه العقود هو وجود البدائل الشرعية، كإجراء عقود الصرف الآجلة (Forward) على شكل مواعدة غير ملزمة لكلا الطرفين، وقد أجازها الكثير من المعاصرين بشرط أن يتم تسليم البدلين بعقد جديد مستقل عن المواعدة، وقد ترجح للباحث جواز هذه المعاملة بشروط، منها: ألا تكون المعاملة أداة للمضاربة على العملات، وألا يتم دفع أي جزء من البدلين قبل التسليم الفعلي، وألا يكون في العقد طرف ثالث وسيط، وأن يتم تسليم البدلين بعقد جديد مستقل عن المواعدة، والأهم في ذلك كله ألا يسمح فيها بالتسوية النقدية التي تنتهي بها عادة عقود الصرف المستقبلية (Future)، ومن البدائل الشرعية المقترحة إجراء عمليات البيع والشراء بنفس العملة، لكن هذا الحل قد لا يكون مجدياً أو واقعياً في أغلب الأحيان، خاصة في ظل الأنظمة الدولية التي تمنع ذلك، ومن النماذج المقترحة كبديل لعقد الصرف المستقبلي هو إيجاد وحدة نقد حسابية مشتركة بين البنوك الإسلامية على مستوى العالم الإسلامي، وقد تبين عدم واقعية هذا الاقتراح لسببين، الأول: صعوبة اتفاق الدول الإسلامية على وحدة نقد حسابية مشتركة، والثاني: أن هذا الحل سيكون مجدياً للحركة التجارية بين بلدان العالم

الإسلامي، أما فيما يتعلق بالنشاط التجاري بين البلدان غير الإسلامية أو بين البلدان الإسلامية وغير الإسلامية فقد لا يكون هذا الحل ذا فائدة.

المراجع

- أحمد، أحمد محيي الدين. "المضاربة في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجمدة 11/1. البحرين، 19-14 نوفمبر 1998. 435-483.
- الباري لسوق الفوركس، "قاموس المصطلحات"، ECU، تاريخ الوصول 15 ديسمبر 2020، <https://alpari.com/ar/beginner/glossary/european-currency-unit>
- البحاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. تح: مصطفى البغا. 6 أجزاء. بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1987.
- البنك الإسلامي الأردني، "الفتاوى الشرعية"، الجزء الثالث، 2017، تاريخ الوصول: 08 ديسمبر 2020، https://www.jordanislamicbank.com/sites/default/files/fatawa3low_1.pdf
- الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الصحيح. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون. 5 أجزاء. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1975.
- حمود، سامي حسن. "التعقيب والمناقشة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجمدة 11/1. البحرين، 19-14 نوفمبر 1998. 574-572.
- الزحيلي، وهبة. المعاملات المالية المعاصرة. دمشق: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 2006.
- أبو زيد، عبد العظيم. "التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز 3/27. أكتوبر 2014. 3-44.
- آل سليمان، مبارك بن سليمان. أحكام التعامل في الأسواق المالية. الرياض: كنوز إشبيلية، 2005.
- الصنعاني، عبد الرزاق. المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي. 11 جزءا. الهند: المجلس العلمي، الطبعة الثانية، 1403.
- عبد العظيم، حمدي. التعامل في أسواق العملات الدولية. فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.
- أبو غدة، عبد الستار - خوجة، عز الدين (جمع وتنسيق). قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، 1981-2001. جدة: مجموعة دلة البركة، الطبعة السادسة، 2001.
- العثماني، محمد تقى. "عقود المستقبلات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجمدة 7/1. جدة، 14-9 مايو 1992. 341-355.
- القره داغي، علي محيي الدين. "الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي". مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجمدة 7/1. جدة، 14-9 مايو 1992. 73-194.
- المرزوقي، صالح. "التعقيب والمناقشة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجمدة 11/1. البحرين، 19-14 نوفمبر 1998. 566-570.
- مسلم، بن الحجاج. الجامع الصحيح. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. 5 أجزاء. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- المصري، رفيق يونس. بحوث في الاقتصاد الإسلامي. دمشق: دار المكتبي، الطبعة الثانية، 2009.
- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). النمامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437.

النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الصغرى. تح: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن. 9 أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية، 1991.

Kaynakça

- Abdu'l-Azîm. Hamdî, *et-Te'âmûl fi'l-esvâki'l-umlâti ed-devliyye*. Virginia: el-Ma'hedü'l-Âli li'l-Fikri'l-İslâmî, 1996.
- Ahmed, Ahmed Muhyiddin. "el-Muđârabetu fi'l-'umle ve'l-vesâilu'l-meşrû'a li'tecennubi adrâriha el-iktisâdiyye", *Mecelletü Mecma'i'l-Fikhi'l-İslâmî*, 11/1, Bahrayn: 14-19 Aralık 1998, 435-483.
- Âl Süleymân, Mubârak b. Süleymân. *Ahkamû't-t'amuli fi'l-esvâki'l-mâliyye*, Riyâd:Kunûz İşbiyye, 2005.
- Bayındır, Servet. *Vadeli İşlem Sözleşmeleri*. İstanbul: Süleymaniye Vakfı, 2008.
- Buhârî, Muhammed b. İsmâil. *el-Câmiu's-Sahîh*. thk. Mustafa el-Buğa. 6 Cilt. Beyrut: Dâru İbn Kesîr, 3. Basım, 1987.
- Borsa İstanbul "Bülten ve Piyasa Verileri. Erişim 12 Kasım 2020. <https://www.borsaistanbul.com/tr/sayfa/482/bulten-ve-piyasa-verileri>.
- Dede, Kenan. *Katılım Bankalarında Hazine Ürünleri ve Sermaye Piyasası Uygulamaları*. İstanbul: TKBB Yayınları, 2017.
- Durmuş, Abdullah. *F ikhî Açıdan Günümüz Para Mübadelesinde İşlemleri*. İstanbul: Marmara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2008.
- Ersoy, Ersan. "Türkiye'de ve Dünyada Organize Türev Piyasaların Gelişimi", *Muhasebe ve Finansman Dergisi* 51 Temmuz 2011. 63-80.
- Faizsiz Finans Kuruluşları Muhasebe ve Denetleme Kurumu (AAOIFI). *Faizsiz finans standartları*. Bahreyn: AAOIFI Yayınları, 1437.
- Göçgör, Giray. *Finansal Türev Piyasaları: Forward, Futures, Opsiyon ve Döviz Üzerine Bir Uygulama*. İstanbul: İstanbul Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, İktisat Teorisi Anabilim Dalı, Yüksek Lisan Tezi, 2008.
- Hamûd, Samî. "et-Ta'kıb ve'l-Munâkaşa". *Mecelletü Mecma'i'l-Fikhi'l-İslâmî* 11/1. Bahrayn: 14-19 Aralık 1998. 572-574.
- Ebû Gudde, Abulsettar - Hûca, 'İzzü'd-Dîn. *Ķarârâtü ve tavşiyâtü nedevâtî'l-Baraketi li'l-iktisâdi'l-İslâmî 1981-2001*. Cidde: Mecmu'atü Delletî'l-Baraka, 6.basım, 2001.
- Karadağı, Ali Muhyiddin. "el-Esvâkü'l-mâliyye fi mizânî'l-fikhi'l-İslâmî". *Mecelletü Mecma'i'l-Fikhi'l-İslâmî* 11/1. Bahrayn: 14-19 Aralık 1998. 73-194.
- el-Marzûkî, Sâlih. "et-Ta'kıb ve'l-Munâkaşa". *Mecelletü Mecma'i'l-Fikhi'l-İslâmî* 11/1. Bahrayn: 14-19 Aralık 1998. 566-570.
- el-Mısrî, Refîk Yûnus. *Buhûsun fi'l-iktisâdi'l-İslâmî*. Dımaşk: Daru'l-Mektebî, 2.basım, 2009.

- Müslim, b. Haccâc. *el-Câmiu's-Sahîh*. thk: Muhammed Fuâd Abdülbâkî. 5 Cilt. Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabî, ts.
- Nesâî, Ahmed b. Şuayb. *Es-Sünen*. thk. Abdulgaffâr el-Bendârî vd. 9 Cilt. Beyrut: Daru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1991.
- FIA. "2019 Market Data - Derivation volume grows BRIC by BRIC". Date of access: 28 October 2020. <https://www.fia.org/articles/2019-market-data-derivatives-volume-grows-bric-bric>.
- Ulusoy, Muzaffer. *Vadeli işlem piyasaları ve Türkiye döviz piyasasında vadeli işlem ve opsiyon piyasası'nın (VİOP) gelişimi*. Ankara: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi, Lisansüstü Eğitim Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2019.
- Osmanî, Muhammed Takî. "Ukûdü'l-Mustakbeliyyâti fi's-sila'i fi dav'i eş-şer'ati'l-İslâmiyye". *Mecelletü Mecma'i'l-Fıkhi'l-İslâmî* 7/1. Cidde: 9-14 Mayıs 1992. 341-355.
- San'ânî, Abdürrezzâk. *el-Muşannef*. thk. Habîburrahman el-A'zamî. 11 Cilt. Hindistan: el-Meclis el-'ilmî, 2. Basım, 1403.
- Statista. "Number of futures and options contracts traded worldwide from 2013to 2019". Date of access: 28 October 2020, <https://www.statista.com/statistics/377025/global-futures-and-options-volume>.
- Tirmizî, Ebu İsa. *el-Camiu's-Sahih*. thk: Ahmed Muhammed Şakir vd. 5 Cilt. Mısır: Matbaatu Mustafa el-Bâbî'l-Halebî, 2.basım, 1975.
- Türkiye Finans Bankası. "Forward İcazet Belgesi". Erişim: 08 Aralık 2020, <https://www.turkiyefinans.com.tr/Documents/forward-icazet-yazisi.pdf>.
- Zühaylî, Vehbe. *el-Mu'âmelatü'l-mâliyetü'l-mu'âşıra*. Dımaşk: Dâru'l-Fikr, 3.basım, 2006.